

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192575-2023)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/06/26م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الأستاذ/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/04/20، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة الخارجية المصادق عليها من القسم القنصلي في فيينا ووزارة الخارجية ووزارة العدل والمؤرخة في 2020/09/09م، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-152627) الصادر في الدعوى رقم (ZI-152627-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند مصاريف متنوعة.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند فروقات رواتب وأجور.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192575-2023)

3- اثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند تمويل أصول ثابتة، وفقاً لما ورد في الأسباب.

4- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند ذمم تجارية دائنة.

5- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخص بند (مصاريف متنوعة)

يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أن المصاريف المتنوعة هي مصاريف جائزة

الحسم بموجب القوائم المالية المدققة لعام 2016م من محاسب قانوني مرخص له بالعمل في

المملكة واستناداً على المادة (9) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وأيضاً بموجب المادة (5) من

اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وعليه فإن إضافة المصاريف المتنوعة

إلى صافي الربح المعدل للجانب الزكوي والضريبي لعام 2016م، يخالف المواد المذكورة أعلاه وذلك

انطباق الشروط المذكورة في لائحة التنفيذية لضريبة الدخل واللائحة الزكوية. وفيما يخص بند (فروقات

رواتب واجور) يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، حيث إن الشركة قامت بتسوية الرواتب والأجور،

حيث إن التسوية تظهر الرواتب والأجور الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وجميع بدلات

ومزايا الموظفين الأخرى، كما أنها مطابقة لجميع الرواتب والأجور المحملة في حسابات الشركة وفقاً

للقوائم الشركة المالية المدققة وإيضاحاتها لعام 2016م، وبعد صدور الربط في 20 أبريل ومراجعته،

تفهم الشركة بأن الهيئة قد اعتمدت على الرواتب والأجور والمزايا الأخرى بقيمة (18,141,194) ريال

الواردة في القوائم المالية، وعليه فإن البند بالقوائم المالية لا تتضمن فقط الرواتب والأجور الخاضعة

للتأمينات الاجتماعية وهي الراتب الأساسي وبدل السكن فقط للسعوديين وغير السعوديين، وإنما

يتضمن رواتب ومزايا أخرى، ويتضح بأن مقارنة الهيئة لشهادة التأمينات الاجتماعية مع إجمالي الرواتب

والأجور المحملة على حسابات الشركة هو إجراء غير صحيح، حيث إن شهادة التأمينات الاجتماعية تظهر

فقط الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية، والرواتب والأجور التي تخضع للتأمينات الاجتماعية

هي الراتب الأساسي وبدل السكن فقط، وهذا وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (16) من اللائحة التنفيذية

لنظام التأمينات الاجتماعية الخاصة بالتسجيل والاشتراكات الصادرة بقرار معالي وزير العمل والشؤون

الاجتماعية رقم 128/تأمينات وتاريخ 1421/10/25هـ، الذي يتضح معه بأن اجراء الهيئة بمقارنة كامل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192575-2023)

الرواتب والأجور والبدلات ومزايا الموظفين الخاضعة وغير الخاضعة للتأمينات الاجتماعية المحملة على حسابات الشركة مع الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية وفقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية هو إجراء غير صحيح، حيث إن المقارنة الصحيحة بين شهادة التأمينات الاجتماعية والرواتب والأجور وفقاً لحسابات الشركة، لا بد أن تنحصر على الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية فقط، وغير ذلك ينم عن إجراء خاطئ من قبل الهيئة، وأن كامل الرواتب والأجور الخاضعة والغير خاضعة المحملة على حسابات الشركة هي من المصاريف الجائزة الحسم، حيث أنها مؤيدة مستندياً بموجب القوائم المالية المدققة 2016م من محاسب قانوني مرخص له وشهادة التأمينات الاجتماعية وذلك وفقاً لللائحة التنفيذية لضريبة الدخل واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، وعليه تطالب الشركة بحسم جميع فروقات الرواتب والأجور من وعاءها الزكوي والضريبي. فيما يتعلق ببند (ذمم تجارية دائنة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث إن الهيئة قامت بربطها الزكوي والضريبي لعام 2016م بإضافة رصيد أول الفترة أو آخر الفترة أيهما أقل لحساب الدائنين إلى الوعاء الزكوي، و أن رصيد الدائنين هي من ضمن الالتزامات قصيرة الأجل، والتي قد حدث تغير في أرصدها بين أول المدة وآخر المدة خلال عام 2016م، كما هو موضح في القوائم المالية المدققة لعام 2016م بالتالي فإن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول لكي يتم إضافتها للوعاء كما هو محدد في الفقرة رقم (5/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وبالإضافة إليه، فإن حساب الدائنين لم يستخدم لتمويل ما يعد للقنية ولم تستخدم في عروض التجارة، بالتالي لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي. وفيما يتعلق ببند (المصاريف المستحقة)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث إن الهيئة قامت بربطها الزكوي والضريبي لعام 2016م بإضافة رصيد أول الفترة أو آخر الفترة أيهما أقل لحساب المصروفات المستحقة إلى الوعاء الزكوي، و أن رصيد المصاريف المستحقة هي من ضمن الالتزامات قصيرة الأجل، والتي قد حدث تغير في أرصدها بين أول المدة وآخر المدة خلال عام 2016م، كما هو موضح في القوائم المالية المدققة لعام 2016م بالتالي فإن هذه الأرصدة لم يحل عليها الحول لكي يتم إضافتها للوعاء كما هو محدد في الفقرة رقم (5/أ) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082)، وبالإضافة إليه، فإن حساب المصاريف المستحقة لم تستخدم لتمويل ما يعد للقنية ولم تستخدم في عروض التجارة، بالتالي لا يجوز إضافتها إلى الوعاء الزكوي.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/06/26م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المدخر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192575-2023)

التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08 / 04 / 1445هـ، وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (فروقات رواتب واجور) وحيث دفع المكلف أن الشركة قامت بتسوية الرواتب والأجور، حيث إن التسوية تظهر الرواتب والأجور الخاضعة والغير خاضعة للتأمينات الاجتماعية وجميع بدلات ومزايا الموظفين الأخرى، كما أنها مطابقة لجميع الرواتب والأجور المحملة في حسابات الشركة وفقاً للقوائم المالية المدققة وإيضاحاتها لعام 2016م. واستناداً على الفقرة رقم (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع

للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توفر الضوابط الآتية: ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة"، كما نصت الفقرة رقم (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ على ما يلي: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تُمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة ب- أن تكون مرتبطة بالنشاط ولا تتعلق بمصاريف شخصية أو بأنشطة أخرى"، وبناءً على ما تقدّم، تعدّ شهادة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية إحدى القرائن المهمة الصادرة من طرف ثالث وتستخدم للتحقق من عدالة الرواتب والأجور وما في حكمها المحملة على الحسابات، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم شهادة التأمينات الاجتماعية مع تسوية بالفروقات بين الرواتب والأجور المحملة في الحسابات والرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192575-2023)

الاجتماعية، وأن ما قامت به الهيئة من إجراء بمقارنة الرواتب والأجور الواردة في القوائم المالية مع الرواتب والأجور طبقاً لشهادة التأمينات الاجتماعية إجراء غير صحيح وذلك لأن الرواتب بالقوائم المالية لا تحتوي على الرواتب الأساسية وبدل السكن فقط، بل تحتوي على بدلات ومزايا أخرى، وقد أشارت الهيئة عند رفضها لاعتراض المكلف ابتداءً أنه لم يقدم الحركات التفصيلية، وقد ذكر المكلف في لائحة استئنافه ومذكرته الجوابية التي تم تقديمها إلى لجنة الفصل تحليلاً للرواتب والأجور الواردة في القوائم المالية وكانت متطابقة، ولم تقدم الهيئة أي دفوع عن التحليل الذي جاء به المكلف في لائحة استئنافه، وبما أن السائد في الأعمال أنه عندما تتحمل الشركة الرواتب الأساسية وبدل السكن يتكبد معها تحمل مصاريف التأمينات الاجتماعية ورسوم الخدمة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً للبنود: - الرواتب والأجور الخاضعة للتأمينات الاجتماعية (11,144,053) ريال. - مخصص نهاية الخدمة (552,696) ريال. - رسوم الإقامة (860,575) ريال. - اشتراك تأمينات اجتماعية - للسعوديين (254,690) ريال. - اشتراك تأمينات اجتماعية - لغير السعوديين (158,910) ريال، ورفض البنود الأخرى لعدم القدرة على معرفة طبيعة تلك المصاريف.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محلّ الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-152627) الصادر في الدعوى رقم (ZI-152627-2022) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة فيما يتعلق ببند مصاريف متنوعة لعام 2016م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-192575

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-192575-2023)

- 2- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند فروقات رواتب واجور لعام 2016م.
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة فيما يتعلق ببند ذمم تجارية لعام 2016م.
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار الدائرة فيما يتعلق ببند المصاريف المستحقة لعام 2016م.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.